المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الطائرة الذكية (المسيرة)

أ. د . عادل يوسف الشكري * ، م.م. حنان نعمان الشريف *

*جامعة الكوفة- كلية القانون

Article Info

Received: February 2024 **Accepted :March** 2024

الخلاصة

شـهد العالم منذ مطلع القرن الحادي و العشـرِّين طفرة نوعية غير مسـبوقة في مجال ادوات الحرب والأسـلحة و الهجمات الارهابية، بالتوازي مع التطور التكنولوجِّي الهائل، ولعل احد اهم تلك التطورات ما عرف باسم الآلات الذكِّية أو الطائرات من دون طِّيار. إذ غيرت تلك الطائرات من مفاهِّيم الحرب التقليدية في مجال الاسـتخبارات والمعلومات وتتبع نوايا العدو وتكنولوجِّيا الاتصـالات والرصـد، كما تم استخدامها لتنفيذ عمليات إرهابية من قبِّل منظمات او جماعات الإرهابية، و تتناول هذه الدراسـة جرائم هذه الالة الذكية وهي كل من جريمة الإرهاب والتجسس.

الكلمات المفتاحية : (الطائرة المسيرة , الذكاء الاصطناعي , المسؤولية الجزائية) .

Criminal liability arising from smart drone crimes (Al-Masirah)

Prof. Dr. Adel Youssef Al-Shukri*,Assistant lecturer .Hanan Noman Al-Sharif *

*** *University of Kufa- College of Law***

Abstract

Since the beginning of the twenty-first century, the world has witnessed an unprecedented qualitative leap in the field of war tools, weapons and terrorist attacks, in parallel with the tremendous technological development, and perhaps one of the most important of these developments is what was known as smart machines or unmanned aircraft. Those planes changed the concepts of traditional war in the field of intelligence and information, tracking the intentions of the enemy, communication technology and monitoring, and they were used to carry out terrorist operations by terrorist organizations or groups. This study deals with the crimes of this smart machine, which is both the crime of terrorism and espionage.

Keywords:(Drone, artificial intelligence, criminal liability)

المقدمة

لكونها سلاح حديث الاستعمال ، تُعَدّ الطائرات الذكية ذات أهمية تزايدت في السنوات الأخيرة مما دفع بعض الدول لا سيما المتطورة منها استخدامها لعدة مجالات أهمها للأغراض العسكرية و الاستخباراتية فقد اعادت هذه الطائرات المسيرة او الطائرات بلا طيار او ما تُسمى الروبوت الطائر اعادت تشكيل ميادين القتال بنقلها من الميدان المباشر الذي يستلزم حضور الجنود والعتاد العسكري والاشتباك الى الميدان غير المباشر او ما يطلق عليه "الرؤية الفوقية" لدقتها في الوصول الى هدفها وقلة تكلفتها مقارنة بالمعارك المباشرة إضافة لسهولة استخدامها اذ تدار عبر مسافات عابرة للقارات في غرف قيادة بعيدة عن أماكن الاستهداف او الحروب .

وتعرف الطائرات الذكية "المسيرة" التي تعتبر اهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي ذات النوع الضيق او المحدود بأنها : "وهي طائرة من دون طاقم طيران بشري يتم التحكم فيها إما جواً عبر الطائرة الام وإما عبر محطة أرضية من خلال متابعتها عن طريق الرادار و إما عن طريق التحليق الذاتي عبر مخطط طيران مبرمج مسبقاً في ذاكرة الطائرة نفسها " [1] ، وقد تزايدت استخداماتها للمهام الصعبة والخطرة مقارنة بالطائرات التقليدية بحيث اصبح المتحكم بالطائرة غير معرض لاي خطر حقيقي ، ومنذ وقت ليس بقريب بدء استخدام أنواع من هذه الطائرات لعدة مهام التي منها العسكرية والمدنية ، إضافة الى مهام الرقابة والاستطلاع التي تّعَدّ أولى مهام هذه الطائرات وبعبارة أخرى صنعت هذه الطائرات لمهمة الرقابة والاستطلاع ، و زاد انتشارها في السنوات الأخيرة الى ان بدء استخدامها في عمليات مخالفة للقوانين .

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في توضيح جرائم الطائرات الذكية المسيرة وهي جريمة الإرهاب باستخدام الطائرة الذكية وجريمة التجسس باستخدام الطائرة المسيرة ، وذلك من خلال توضيح اركان كل جريمة كل منهما وكذلك الاثار الموضوعية ومعرفة مدى امكان شمول نصوص قواعد قانون العقوبات لهذه الجرائم المرتكبة بتقنيات متطورة .

منهج الدراسة

نتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل اركان كل جريمة ومعرفة أنماط سلوك كل منهما والنتيجة المترتبة عليه ، ومعرفة العقوبة المقررة لهذه الجرائم في قانون العقوبات.

[1] ـ ينظر : د . هاني عبد الله عمران و قاسم ماضي حمزة : دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد3 ، السنة 13،كلية القانون جامعة بابل ، العراق ، 2021 ، ص1589 .

خطة الدراسة

نتناول موضوع الدراسة في مطلبين :نخصص الأول لبيان جريمة الإرهاب باستخدام الطائرة المسيرة ،اذ سنقسمه على فرعين: نتناول في الأول اركان الجريمة باستخدام الطائرة الذكية ونكرس الفرع الثاني لدراسة الاثار الموضوعية . اما المطلب الثاني :سندرس فيه جريمة التجسس باستخدام الطائرة الذكية وذلك في فرعين سنبحث في الفرع الأول اركان الجريمة ونستعرض في الفرع الثاني الاثار الموضوعية .

المطلب الأول

الجرائم الإرهابية باستخدام الطائرة الذكية "المسيرة

تخويف السكان او الحكومات من خلال التهديد او ارتكاب العنف او القتل او الإصابات الخطيرة او اخذ الرهائن ، هذا بصورة عامة ما يشتمل علية مصطلح الإرهاب "Terror " والذي عرفتهُ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 بانهُ " كل فعل من أفعال التهديد او العنف أياً كان بواعثه واغراضه يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي او جماعي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم بإيذائهم او تعرض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر او الحاق الضرر بالبيئة او بأحد المرافق او الأملاك العامة او الخاصة او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر" [1] ، لكن مع التقدم والتطور فقد استخدمت التكنولوجيا في العمليات الإرهابية حتى اصبح هناك ما يسمى الإرهاب الالكتروني "Cyber terrorism " او" الإرهاب المعلوماتي" او "الهجمات السيبرانية "، كلها مسميات تذهب الى معنى واحد هو: استخدام التكنولوجيا في ارتكاب العمليات الاجرامية.

ويعّرف الإرهاب الالكتروني [2]بانه :" كل عدوان او تخويف او تهديد مادي او معنوي باستخدام الوسائل الالكترونية الصادر من الدول او الجماعات او الافراد على الانسان يمس دينهُ او نفسهُ او عرضهُ او مالهُ بغير حق وبشتى صنوف وصور الإفساد في الأرض" [3]، والطائرات الذكية تمثل احد التقنيات التي تستخدم حالياً في الحروب او أي هجمات جوية على افراد او مواقع مشتبه بها بانها إرهابية ، فتؤدي الى انفجارات وانهيار بنى تحتية او قتل مدنيين كل هذا تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، ان استخدام الطائرات المسيرة في ارتكاب الجريمة

---

[1] ـ ينظر : د. اكرم نشأت إبراهيم : السياسة الجنائية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2008 ، ص 54 .

[2]- ورد في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 المادة (1) على انه (كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرد او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية أوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني او الاستقرار و الوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف و الفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية.

[3] ـ ينظر : وهيبة بشريف : أساليب الجريمة الالكترونية مسار الانتقال من الإرهاب التقليدي الى الإرهاب الالكتروني في ظل المجتمع المعلوماتي ، بحث منشور في مجلة الحوار الثقافي ، المجلد8 ، تصدر عن جامعة بانته، الجزائر ، 2019 ،ص 64 .

الإرهابية يتطلب دراسة اركان هذه الجريمة بشكل عام وكذلك الاثار الموضوعية وسنفرد لكل ذلك فقرة مستقلة نتناولها بالبحث والدراسة وكما يأتي :

الفرع الأول

اركان جريمة الطائرة باستخدام الطائرة الذكية

المقصود بأركان الجريمة عناصرها التي تشكل نواة الجريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي، وقد أضاف اتجاه اخر ركن شرعي او قانوني الى هذه الأركان الذي هو النص المجّرم للفعل والمنصوص عليه في القانون ، لكن الراي الراجح هو تقسيم الجريمة الى ركنين فقط واعتبار الركن الشرعي هو خالق للجريمة وليس ركن فيها ، فهو يخلع على الواقعة وصف الجريمة[1] ، لذلك سوف نتحدث عن اركان جريمة الإرهاب باستخدام الطائرة الذكية فيما يلي :

أولا :الركن المادي : يمثل النشاط الخارجي الملموس للجريمة الذي يقوم به الانسان ،والذي يعاقب عليه القانون اذ ان قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة، الا اذا تجسدت في فعل خارجي ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر ،وهـي : السلوك الاجـرامي ،والنتيجة الجـرمية، و العلاقة السببية نبحثها تباعاً :

ا-السلوك الاجرامي : يُعّد السلوك الاجرامي من اهم عناصر الركن المادي ،لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم ، سواء كانت عمدية ام غير عمدية تامة ام غير تامة ،فلا قيام للركن المادي و لا يحقق للجريمة اذا تخلف هذا السلوك [2]، وان وصف أي فعل بانه جريمة إرهابية لابد من النص على تجريمه بموجب قانون ، فقد عّرف المشرع العراقي الفعل بانه "كل تصرف جرمه القانون ايجابياً كان ام سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد النص على خلاف ذلك"[3] اذ لا جريمة بغير فعل سواء كـان هذا الفعل سلبي ام إيجابي ،ويبدوا ان جريمة الإرهاب باستخدام الطائرة المسيرة تتحقق بسلوك إيجابي دون السلوك السلبي ،فكل فعل استهدف فرداً او مجموعة افراد او جماعات او نتج عنه اضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني او الاسـتقرار او ادخـال الرعـب او الـخوف والـفزع بين الناس او اثارة الفوضـى تحقيقا لغايات إرهابية .[4]

وتعد الطائرة بلا طيار ، من الوسائل الأكثر شيوعاً لارتكاب الجرائم الإرهابية ، فالسلوك يتحقق بإعطاء الأوامر للطائرة من شخص خلف الحاسب الالي الذي قد يكون في دولة أخرى او تابع لتنظيم إرهابي ، سواء كان موقعه في نفس الدولة المتحقق فيها العمل الإرهابي او غيرها، ومن ابرز الاستخدامات تحقيقا لغايات إرهابية

---

[1] ـ ينظر : د عادل يوسف الشكري : فن صياغة النص العقابي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2017 ،ص 392.

[2] ـ ينظر : د. عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، المرجع أعلاه ،ص 395 .

[3] ـ المادة (19) فقرة (4) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 .

[4] ـ المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005 .

اعتمادها لحمل مواد شديدة الانفجار، او لتنفيذ عملية هجوم مخطط لاغتيال شخصيات مهمة في البلاد او لتخريب وتدمير المنشئات الاستراتيجية والحيوية المهمة من خلال قصف مُفاجئ لأحداث الهلع بين الناس [1]، فالتاريخ يزخر بالعديد من الوقائع من هذا القبيل لهذه الطائرات يتضح من ذلك اذا لم يكن خلف هذه الجرائم غايات إرهابية او لم تكن هناك نية لارتكاب العمل الإرهابي، لكن نتيجةً لتعرض نظام الطائرة الالكتروني لاختراق من قبل قراصنة "Hacker" فتخرج الطائرة من السيطرة وتصبح تحت سيطرة التنظيم الإرهابي.

ب ـالنتيجة الاجرامية : ان للنتيجة الجرمية مدلولين: احداهما مادي هو :التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي . والأخر القانوني ، وهو: العدوان الذي ينال مصلحة او حق يحميه القانون . ولا يشترط القانون في الجرائم الإرهابية وقوع نتيجة معينة، فيكفي مجرد المساس بالحقوق او المصالح المحمية ،سواء تم في صورة ضرر، او في شكل تعريض للخطر، أي ان الجرائم الإرهابية من الجرائم التي تتحقق بمجرد قيام السلوك الخارجي دون انتظار تحقق النتيجة[2] ،فتنظم بذلك الى قائمة الجرائم "المبكرة الاتمام" .[3]

فالجريمة الإرهابية تتحقق حتى وان لم تُصب الطائرة الهدف المحدد واصابت مباني مدنية ، لان الهدف منها تحقق ،فالمشرع اورد مجموعة من الأهداف عَدّ تحققها قيام للجريمة الإرهابية ، فألقاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر او أموالهم وممتلكاتهم للتلف ، او تخريب وهدم او الاضرار عن عمد بمباني او أملاك عامة او مصالح حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص، او الاضرار بالقطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها او معسكراتها [4]،وغيرها مما يثير الفزع او التخريب كلها تمثل نتائج إجرامية إرهابية.

ج ـالعلاقة السببية : و موضعها هو الركن المادي للجريمة فهي حلقة الاتصال بن الفعل والنتيجة، ودور العلاقة

---

[1] ـ ينظر : د. علي حمزة عسل :مشكلة الإرهاب ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد 5 ،العدد4، تصدر عن كلية القانون ،جامعة كربلاء ، 2007 ،ص383. الطائرات الموجهة من دون طيار ، مقال منشور على الرابط https://www.moqatel.com تاريخ الزيارة 2022/6/12 .

[2] ـينظر : ياسر فيصل امين : جرائم الإرهاب عبر الوسائل الالكترونية ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، ، المجلد 110، العدد 536، مصر ، 2019، ص 535-537.

[3] ـ الجرائم المبكرة الاتمام تعّرف بانها: الجرائم التي لا أهمية فيها للنتيجة الجرمية؛ اذ يعاقب الفاعل لمجرد ارتكاب الفعل ويظلُّ الشخص مسؤولاً وان لم تتحقق النتيجة، وتمتاز بأن السلوك المكون لركنها المادي سلوك إيجابي ولا يمكن تصور وقوعها بطريق الامتناع كذلك هي في الأغلب الأعم من الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجرمي العام، ولا يمكن ان تقع بطريق الخطأ غير العمدي، ويخضع مرتكبها الى اشد العقوبات كالإعدام او السجن المؤبد، وتُعَدّ هذه الجرائم من الجرائم الماسة بالمصلحة الأساسية لدولة فيخضعها المشرع الى القانون العراقي بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها. لتفاصيل اكثر ينظر: د. حسون عبيد هجيج ومحمد حسون عبيد: الجرائم المبكرة الاتمام المخلة بالوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة الكوفة القانونية والعلوم السياسية، المجلد1، العدد 36، جامعة الكوفة، العراق، 2018، ص24 .

[4]ـ ينظر: المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لعام 2005

السببية هو بيان ما كان للفعل نصيب في احداث النتيجة أي ان الفعل كان سبب حدوث النتيجة ، لذا لا يُتَصور انتمائها الى ركن اخر لا دور لها فيه [1]،و الجريمة التي نحن بصدد دراستها من جرائم التي يكون الخطر فيها بمجرد القيام بالسلوك الاجرامي ولا أهمية للنتيجة سواء تمت ام لا، لذا لا أهمية للعلاقة السببية كون الخطر المهدد للمصلحة المحمية قانونا هو خطر مبكر الاتمام أي تم مبكراً بمجرد قيام السلوك دون الانتظار لتحقق النتيجة .

الشروع في الجريمة:

يُعّرف الشروع بموجب قانون العقوبات العراقي في المادة 30 بانه "البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا وقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لأراده الجاني فيها " فالشروع هو مرحلة البدء بتنفيذ الركن المادي، بالتالي فهو الأفعال المؤدية مباشرة الى ارتكاب الجريمة أي تحقق نية المجرم [2]وبما ان جريمة الإرهاب باستخدام الطائرة المسيرة من جرائم السلوك التي تتم قانوناً بمجرد البدء بالتنفيذ ،لذا فالشروع غير متصور فيها.

المساهمة في الجريمة :

وهي حالة تعدد الأشخاص الذين ارتكبوا ذات الجريمة ،ويعني ذلك ان الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص ، واحد ولم تكن وليدة ارادته وحده ،وانما كانت نتاج تعاون بين اشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي وارادته الجرمية ، فالفاعل الذي يقوم بدور رئيسي في الجريمة تكون مساهمته "مساهمة اصلية " ، اما الشريك فهو من يقوم بالدور الثانوي فتسمى مساهمته "مساهمة تبعية" [3]،وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي نجده نظم المساهمة في المواد 47-54 اذ عدد في المادة 48 الشركاء في الجريمة "... 1- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض 2- من اتفق مع غيره على ارتكابها ...3- من اعطى الفاعل سلاحاً... او ساعده باي طريقة أخرى...." ان المشرع في هذا النص حصر المساهمة بالتحريض و المساعدة والاتفاق، مما يعني انه بغير هذه الصور لا تتحقق المساهمة التبعية وهذا اتجاه حسن يحسب للمشرع ، لأنه يعد ضمانه للأفراد ضد ما يحتمل من تعسف القاضي لو ان الامر ترك لتقدير المحكمة ،فالمساعدة قد تكون بالسلاح او الآت او أي شيء اخر، فالتاجر الذي يزود المنظمة الإرهابية بشبكة المعلومات "الانترنت" وهو عالم بالجريمة المرتكبة إرهابية ، او يساعد في الأموال لاقتناء الطائرات الذكية فيعاقبون باعتبارهم مساهمين في الجريمة ، وفقاً للقانون العراقي وكذا في حالة

---

[1] -ينظر : د. محمود نجيب حسني :علاقة السببية في قانون العقوبات، دون ذكر للمطبعة، مصر، 1984 ،ص 46-48 .

[2]- ينظر : د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط10 ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر، 1983 ، ص 298-299 .

[3] - ينظر: د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، ط3 ، المجلد 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ص775 . و ضاوي جزاع المطيري : المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة ، رسالة ماجستير ، تصدر عن كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2011 ، ص12-14

الاتفاق والتحريض[1]

2-الركن المعنوي : لقيام الجريمة الارهابية يجب ان تتوافر العلاقة النفسية بين الواقعة المجرمة ومن يرتكبها وهذه العلاقة النفسية تسمى بالركن المعنوي [2]، فالجرائم الإرهابية تكون عمدية دائما، بمعنى ان القصد المتطلب لقيامها هو القصد الجرمي العام بعنصريه العلم و الإرادة إضافة الى القصد الخاص الذي تتطلبه هذه الجريمة [3] ،ونبينهما كما يأتي:

ا- القصد الجرمي العام: القصد الجرمي عموماً وهو اخطر صور الركن المعنوي للجريمة، اذ تنصرف فيه إرادة الجاني الى السلوك الاجرامي والى ما يترتب عليه من نتيجة جرمية، لذا يقوم على عنصرين هما : العلم بماديات الجريمة ،فيجب ان يعلم الجاني بماهية فعله وانه يستخدم الطائرة المسيرة ليحقق أغراض إرهابية وعلمه بنتيجة فعله ، بعبارة أخرى علم الجاني بماهية السلوك والنتيجة المترتبة علية ، فاذا انتفى العلم ينتفي القصد الجرمي وتنتفي الجريمة. [4]

اما العنصر الثاني وهو الإرادة تتمثل بانصراف إرادة الفاعل الى إتيان السلوك الإرهابي وهو عالم بصفته ومدرك لنتيجته، بمعنى إرادة استخدام الطائرة وإرادة النتيجة المترتبة على هذا الاستخدام، وان تكون الإرادة حرة مع توافر الادراك والتمييز، وعليه فاذا كان الجاني مكرها فينتفي القصد ويترتب عليه انتفاء المسؤولية الجزائية عن الجريمة.

القصد الجرمي الخاص : وهو انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة او باعث خاص ،بالإضافة الى توافر القصد العام ، ويتمثل القصد الخاص في بعض الجرائم بتوافر غاية معينة يسعى اليها الجاني او الباعث الذي يحمله على ارتكاب الجريمة [5]، ويكون القصد الجرمي خاصاً اذا تطلب المشرع فيه بالإضافة الى عنصري العلم والإرادة ،صدور الإرادة عن دافع معين وهو استهداف غاية يحددها القانون، والجريمة محل البحث هدف الجاني وغايته من اقترافها هو لتحقيق غايات إرهابية مثل اثارة الفزع والرعب بين الناس او الفوضى وغيرها ، وهو

---

[1] ـ ينظر : سعد صالح شكطي : ملاحظات في قانون مكافحة الإرهاب العراقي ، الناشر مجلة الرافدين للحقوق،المجلد 9 ، العدد 34 ،كلية الحقوق ، جامعة الموصل ،2007 ،ص 252-254

[2] ـ ينظر : د. احمد شوقي عمر أبو خطوة : شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1989 ، ص 223. و د. عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، المرجع السابق ، ص 432. و د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم ، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص1.

[3] ـ ينظر : مصطفى سعد حمد : جريمة الإرهاب عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2017 ، ص 77 .

[4] ـ ينظر : مصطفى سعد حمد ، المرجع أعلاه ،ص 78.

[5] ـ ينظر : د . عادل يوسف الشكري : فن صياغة النص العقابي ، المرجع السابق ، ص 438.

قصدها الخاص .

المطلب الثاني

الاثار الموضوعية

ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (111)لسنة 1969 الإرهاب كونه عنصراً من عناصر بعض الجرائم المعاقب وذلك على سبيل المثال في نص المادة(2/200)والمادة(365-366)والمادة (21)، ان الإرهاب عند صياغة هذه النصوص يختلف عما هو عليه الان ،اذ يُنظر اليه حاليا بانه جريمة مستقلة وقائمة بذاتها ،خاصةً بعد تعدد صور جرائم الإرهاب . وجريمة الإرهاب باستخدام الطائرة المسيرة يمكن ان تُخضع مرتكبيها للعقوبات الواردة في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 ، ولا يفوتنا ذكر مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية 2019 الذي يمكن ان نطبق عقوباته على جرائم الطائرة باعتبارها جرائم الالكترونية تستخدم الحاسب الالي وشبكة الانترنت عند ارتكابها ، فقد جاء فيه تعريف الجريمة الالكترونية هي "كل فعل يرتكب باستعمال الحاسب الالي او الشبكة المعلوماتية او غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات معاقب عليها وفق احكام هذا القانون " [1]،لكن هذا القانون المتكون من(22) مادة لم يتطرق الى جرائم الإرهاب الالكتروني ،عكس الجرائم الالكترونية الأخرى التي ذُكرت فيه، وبرأينا ان التكنولوجيا لا تتوقف عن تطوير أساليب ارتكاب جرائم خطرة مثل الجرائم الإرهابية التي تحتاج الى تنظيم ، فتنظيمها في قانون مكافحة الإرهاب لا نعتقد يسد الحاجة مستقبلا لذا كان الاجدر بالمشرع إضافة هذه الجريمة الى القانون في حال تم اقراره، ونبين في الفقرات القادمة العقوبات المفروضة على هذه الجريمة وكما يأتي :

1-العقوبات الاصلية: جاء في المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب "1- يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا اصليا او شريك أيا من الاعمال الإرهابية ...يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي 2- يعاقب بالسجن المؤبد من اخفى عن عمد أي عمل إرهابي او اوى شخص إرهابي بهدف التستر" ويتضح من النص ان عقوبة مرتكب الجرائم الإرهابية هي الإعدام ،كما حدد هذا القانون عقوبة الشريك والمساعد بنفس عقوبة الفاعل الاصلي ، و استدرك المشرع و عاقب المحرض والمخطط والممول بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وهي الإعدام ، والملاحظ على نص القانون ايضا انه شدد العقوبات الواردة على هذه الجريمة بسبب خطورتها على المجتمع وتهديدها للأمن والنظام فيه.

الاعذار القانونية : (الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها و لا عذر الا في الأحوال التي يعينها القانون) [2] ، فالأعذار هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها تخفيف العقوبة او رفعها

[1] - ينظر :المادة (1) فقرة أولا من مشروع قانون الجرائم الالكترونية لسنة 2019 .

[2] - ينظر :المادة (138) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

كلياً وهي لا توجد بغير النص عليها في القانون ، و قد نص قانون مكافحة الإرهاب على اعذار معفية من العقوبة وذلك عندما نص على الاعفاء من العقوبة لكل من قام بأخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط لها ،وساهم اخباره في القبض على الجناة،او حال دون تنفيذ العمل قبل اكتشاف الجريمة .[1]و كما ورد في القانون نفسه على الاعذار المخففة وذلك عندما نص على تخفيف العقوبة الى السجن ، لكل من قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض علية وادت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الاخرين.

2-العقوبات التكميلية: هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في انها لا تكون بمفردها بل تكون تابعة لعقوبة اصلية، لكنها تختلف عن العقوبات التبعية في انها لا تلحق بالمحكوم علية حتما وبقوة القانون ، بل يجب لذلك ان ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الاصلية والعقوبات التكميلية في قانون العقوبات العراق هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، و المصادرة، ونشر الحكم. تضمن نص المادة(6 / 2) من قانون مكافحة الإرهاب النافذ على مصادرة كافة الأموال و المواد المضبوطة والمبرزات الجرمية او المهيئة للعمل الاجرامي.

المطلب الثاني

جريمة التجسس باستخدام الطائرة الذكية "المسيرة"

ان اشد الجرائم خطورة على كيان الدولة وسلامتها هي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، فهذه الجرائم ليست جريمة فرد ضد فرد ولكنها في الواقع جريمة دولة على يد فرد او مجموعة من الافراد ،ونظراً لان هذه الجرائم مرتكبة ضد الصالح العام ويمتد اثرها ليشمل كل من يقيم على ارض الدولة بغير تمييز بين الافراد ،لذلك يُرصد لهذه الجرائم اشد العقوبات ليكفل استقرار الدولة ، ومن هذه الجرائم القديمة في تسميتها والحديثة في اساليبها جريمة التجسس ،احدى الجرائم التي تتسم بالخطورة المهددة لكيان الدولة ووجودها السياسي وسلامة واستقلال أراضيها [2]، فالتجسس من العمليات القديمة اذ كان الانسان يتجسس على اعدائه لمعرفة خططهم وتحركاتهم لذا كان له أهمية في النزاعات الإنسانية التي مر بها البشر ،فقد كان لوقت قريب مقتصر على الأمور العسكرية لكنه تعدى ذلك الى الجوانب السياسية والاقتصادية ،بناءً على ما تقدم يمكن تعريف التجسس بانه :"سعي أي شخص اجنبي صوب الحصول على اسرار الدولة او تسليمها لاي جهة خارجية متى كان ذلك يؤدي الى الاضرار بمصلحة

[1] ـ المادة (3/5) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005

[2] ـ ينظر : د. بوجوراف عبد الغاني :التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري ،بحث منشور في مجلة افاق للعلوم ، المجلد 1 ،العدد 8 ، جامعة الجلفة ، الجزائر، 2017 ،ص338.

الدولة" .[1]

وفي عصر التكنولوجيا وظهور الجرائم الالكترونية ، وانتشارها و منها جريمة التجسس التي تطورت اساليبها ، فقد تحولت وسائل التجسس من الطرق التقليدية الى الطرق الالكترونية الحديثة، وخاصةً مع ظهور الشبكات المعلوماتية وانتشارها عالمياً ،فان حدود الدولة أصبحت مستباحة بأقمار التجسس والبث الفضائي [2] ، فظهر للوجود جرائم تسمى التجسس الالكتروني ،ويمكن تعّريفها بانها:" دخول الجاني الى الشبكة المعلوماتية او نظام المعلومات او موقع الكتروني للحصول على محتوى الكتروني غير متاح للجمهور يمس الامن الوطني او العلاقات الخارجية للدولة او السلامة الامة او الاقتصاد الوطني. [3]"

و أيا كان الامر فان التجسس المعلوماتي يمكن ان يتجسد واستناداً الى ما تقدم بانه الاستحواذ بدون وجه مشروع وقانوني على معلومات ذات أهمية خطيرة ولا سيما فيما يتعلق بأمن الدولة ، ولابد من الإشارة الى ان هناك تشابه بين جريمة الإرهاب وجريمة التجسس بواسطة الطائرة الذكية، من حيث انهما جرائم عابرة للحدود والجاني في الجريمتين يمكن ان يكون فرداً او تجمعات منظمة، وممكن ان يكون من نفس الدولة او دولة اجنبية، كما تشترك هذه الجرائم في وحدة المجني علية فقد يكون مؤسسات عسكرية او سياسية او غيرها ، إضافة الى ان الجريمتين يمكن ان ترتكب في وقت السلم و الحرب

اما الاختلاف بينهما ، فالجريمة الإرهابية الصفة الغالبة في عملهم هو العلن وذلك بالعنف والقتل وتدمير البنى التحتية اما جريمة التجسس فتتم في الخفاء في جميع مراحلها ، وذلك للحصول على معلومات تخص امن الدولة و شخصياتها السياسية ،اما الهدف من الإرهاب هو النيل من الوحدة الوطنية و تعريض امن وسلامة المجتمع وحياة المواطنين وحرياتهم للخطر بغية تحقيق مآرب سياسية او طائفية او عنصرية ، اما التجسس فهدفه تعريض امن الدولة الخارجي او الجهات العسكرية للخطر[4].

---

[1] ـ ينظر : محمد عدنان عثمان : دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،الأردن ، 2015 ، ص17 .

[2] ـ ينظر : د. صلاح هادي الفتلاوي : جريمة الإرهاب الالكتروني ، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، العدد13، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، العراق، 2016 ،ص27.

[3] ـ ينظر : عبد الاله محمد النواسية و ممدوح حسن العدوان : جرائم التجسس الالكتروني في التشريع الأردني ، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد، 46 ، عدد1 ، الأردن ، 2019 ،ص 469 .

[4] ـ ينظر : د. اسراء يونس هادي ، د. أسامة احمد النعيمي : جريمة التجسس الالكتروني في اطار مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2011 ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، العدد 36 ، تصدر عن جامعة كربلاء ، 2021 ،ص44-46. نهلا عبد القادر المومني :الجرائم المعلوماتية ، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص222 .

ونتناول فيما يلي احد الأساليب المتطورة لارتكاب جريمة التجسس وهي الطائرة الذكية "المسيرة" ونحاول بحث هذه الجريمة من خلال الغور في اركان الجريمة، و اثارها الموضوعية كما يأتي

الفرع الأول

اركان جريمة التجسس باستخدام الطائرة المسيرة

ان التشريع العراقي في قانون العقوبات تناول جريمة التجسس بصورتها التقليدية ، الا انه لم يّعرف التجسس ، بل اكتفى بتحديد الافعال التي يُعتبر مرتكبها جاسوساً ، و لم يطلق القانون عليها لفظ التجسس ، ومن الجدير بالذكر ان المشرع لم يحدد الوسيلة المستخدمة للحصول على المعلومات المحضورة ، لذلك يمكن القيام بجريمة التجسس بالوسائل المتطورة بناءً على ما تقدم و لدراسة جريمة التجسس باستخدام الطائرة الذكية من جميع الجوانب يتوجب ان نتطرق لمسألتين تتصل الأولى بتحديد الركن المادي للجريمة وتتعلق الأخرى بتوضيح الركن المعنوي لها تباعا:

1- الركن المادي : تبدو أهمية الركن المادي في الجريمة ، من حيث انه لا يمكن ان توجد جريمة بغير الركن المادي ،فهو مادياتها أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملموسة وبغير هذه الماديات لا يمكن ان يُصيب المجتمع اضرار، او يوجد اعتداء على الحقوق او المصالح التي يحميها القانون[1] ، وحتى ينهض الركن المادي ويتحقق في الجريمة فانه يتكون من ثلاثة عناصر هي: الفعل "السلوك الاجرامي " والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية ونبحثها بالتسلسل.

ا – السلوك الاجرامي : تفترض الجريمة ارتكاب فعل محضور يقوم به الركن المادي للجريمة ويطلق على هذا الفعل تعبير السلوك الاجرامي وبدونه لا تقوم الجريمة [2] ، وقد عالج المشرع جرائم التجسس في قانون العقوبات العراقي تحت مسمى "الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي" وحدد مختلف أنماط السلوك الاجرامي الذي يعبر عن جرائم التجسس ، فاعتبر كل من سعى لدى دولة اجنبية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد العراق قد تؤدي الى الحرب او قطع العلاقات الدبلوماسية او قام بتدبير الوسائل لذلك. وجّرم كل من سعى لدى دولة اجنبية معادية لمعاونتها في عملياتها الحربية ضد العراق او دبر وسائل لتحقيق ذلك او عاونها باي وجه على نجاح عملياتها الحربية، و لقد عاقب المشرع على اعمال التجسس في حالة السلم وحالة الحرب ، كما وسع من نطاق صور السلوك ليشمل أفعال تعبر عن التجسس حتى لو لم ترد في النص فيمكن ان يستوعب النص الأساليب الحديثة للتجسس .

[1] - ينظر: ضرغام جابر عطوش :جريمة التجسس المعلوماتي، رسالة ماجستير، معهد العلمين، العراق، 2016، ص62 .

[2]- ينظر :د. اسراء يونس هادي ، د. أسامة احمد النعيمي : مرجع سابق ،ص 48 . .

فالطائرة الذكية قد تُبرمج لتُستخدم وسيلة للحصول على معلومات حول موقع الجيش وأنواع الأسلحة المستعملة او للتعرف على حركة قطاعات الجيش او كبار القادة، اذ تساعد في الإلمام العام بالوضع قبل شن أي هجوم كذلك عَدّ المشرع كل من طار فوق مناطق من الإقليم او قام بأخذ صور او رسوم او خرائط لمواضع الاماكن على خلاف الحضر الصادر من السلطات المختصة او دخل منشئات الدفاع او معسكر او أماكن استقرت فيها قوات مسلحة ، وأيضا استعمال وسائل الخداع او الغش او التخفي او إخفاء الشخصية او الجنسية .[1]

هناك نوع من الطائرات الذكية الخاصة للتجسس تمتاز بصغر الحجم ،تحمل فيها كاميرات تصوير وأجهزة استشعار و أجهزة الرؤية الليلية إضافة لقدرتها على التحليق لارتفاع قصير ، فيمكن من خلال هذه المميزات ان يتمكن العدو من ممارسة التجسس و الحصول على صور لمواقع او خطط او أماكن اطلاق الصواريخ او تصوير اهداف حساسة واكتشاف أجهزة الرادار، كذلك يمكن استخدامها خارج أوقات الحروب للتجسس على شخصيات الدولة ولفترات طويلة ، اذ قد تُستخدم من قبل الجماعات الإرهابية لتربط معلومات طائرة التجسس بالهجمات الإرهابية التي تقوم بها [2]

ونعتقد انهُ يمكن تطبيق نصوص قانون العقوبات على الأساليب التقنية الحديثة المستخدمة للتجسس، سواء كانت تقنيات الكترونية عادية ام المزودة بالذكاء الاصطناعي ، لان اغلب الوسائل أصبحت الكترونية ان لم نقل كلها ، فلم يعد هناك من يعرض نفسه للخطر ليقوم بمهام التجسس في ظل وجود وسائل متطورة ، لكن ذلك لا يمنع من تعديل النصوص القائمة من صياغة عباراتها والفاظها لمواكبة التقدم او سن قوانين جديدة تتضمن ابتداءً تجريم هذه الصورة والانماط الجرمية المستحدثة.

اما مشروع قانون الجرائم الالكترونية فيمكن ملاحظة ان نص المادة(5 فقرة ثالثا) ان تغطي التجسس باستخدام الطائرة الذكية، في حالة اختراقها الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة .

ب – النتيجة الاجرامية : هي الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي ، وهي العدوان الذي ينال المصلحة او الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية ،و النتيجة الاجرامية ضمن مدلولها المادي تنقسم الى جرائم ذات نتائج مادية وهي التي يتطلب فيها المشرع تحقق النتيجة الواضحة والملموسة والمحددة بنص القانون ، والقسم الاخر هي جرائم شكلية ويطلق عليها جرائم السلوك المجرد والتي تتميز بخلوها من النتيجة الاجرامية واقتصارها على السلوك أي ان الركن المادي فيها يقتصر على السلوك.

وجرائم التجسس تُعَدّ من الجرائم الشكلية المتحققة بمجرد دخول الطائرة الذكية أجواء الدولة، سواء تم التجسس

[1] - ينظر: المادة (181) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

[2] -ينظر : د. حسن سعد عبد الحميد و زيد حسن علي : التحديات الداخلية للأمن الوطني العراقي الطائرات المسيرة انموذجا ، بحث منشور في مجلة الدراسات الدولية ، العدد 83، العراق ، 2020 ،ص304 -306 .

و الحصول على المعلومات المحددة او لم يتم ذلك ، وما يؤيد ذلك ما جاء في قانون العقوبات العراقي (...السعي لدى دولة اجنبية معادية او التخابر معها ..) [1]، (..او ساعد العدو على دخول البلاد او على تقدمه فيها او قام بتحريض افراد القوات المسلحة على الانضمام الى العدو او الاستسلام له...) [2] ، فالقانون عاقب على مجرد السعي او المساعدة سواء تمت المساعدة ودخل العدو البلاد ام لم يتم ذلك ،او تحقق ما يسعى اليه او لا ،فالجريمة تكون قائمة بمجرد القيام بفعل السلوك الاجرامي لذلك لا شروع فيها ، اذ ان الشروع معناه السلوك الذي يهدف به صاحبه الى ارتكاب جريمة معينة وحصول نتيجة كانت لتقع بالفعل لو لا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل ، حال في اللحظة الأخيرة من دون وقوعها [3] ، طبقاً لما تقدم فان ذلك يترتب علية نتائج وهي : اولاً لامجال لبحث موضوع الشروع في جرائم التجسس فعدم تحقق النتيجة الاجرامية لا يحقق الشروع وانما تتحقق جريمة التجسس وثانياً لامجال لبحث العلاقة السببية اذ ان بحثها يتطلب وجود نتيجة مادية مترتبة على السلوك الاجرامي.

1- الركن المعنوي : تعد جريمة التجسس باستخدام الطائرة الذكية من الجرائم العمدية التي تتطلب قصداً جرمياً عاماً بعنصريه (العلم والإرادة)، ولتحقق الركن المعنوي في جريمة التجسس باستخدام الطائرة الذكية يجب ان يكون الجاني عالماً بانه يقوم بسلوك مجّرم باستخدام الطائرة بشكل مخالف للقوانين الدولية والوطنية ، و دخولها الدولة الأجنبية للقيام بالتجسس أي عالم ان فعله يشكل جريمة جنائية ، وان يتوفر عنصر الإرادة لدى الجاني أي إرادة الفعل المكون للجريمة ،فلا يكون قيامه بالسلوك الاجرامي مبني على اكراه او خطاء بل قام بالفعل بكامل ارادته الحرة المختارة المدركة[4].

الفرع الثاني

الاثار الموضوعية للجريمة

جريمة التجسس عاقب عليها المشرع وحدد لها اشد العقوبات لخطورتها وتهديدها لكيان الدولة و امنها الخارجي، فحدد عقوبات للفاعل الأصلي (الجاسوس) وللشريك، وكذلك اعفى من العقوبة في حالات أخرى ونبين ذلك فيما يلي :

العقوبات الاصلية: العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤولية عن الجريمة فالعقوبة هي الجزاء الذي ينطوي على الم يحيق بالمجرم نظير مخالفته ما نهى عنه القانون او امر به ، ويتمثل هذا

---

[1] - ينظر :المادة (159) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ والمعدل .

[2] - ينظر : المادة (160) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ والمعدل .

[3] - ينظر : د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر ، 1968 ، 649.

[4] - ينظر : فاضل محمد رضا الشرع : جريمة التجسس دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والعراقي ،رسالة ماجستير ،الجامعة الإسلامية ، لبنان ،2020،ص52 .

الألم في حرمان المحكوم علية من حق من حقوقه كحقه في الحياة او الحرية او في مباشرة نشاطه السياسي وما الى ذلك ، و أيا كان أسلوب العقاب فانه يهدف الى مكافحة الجريمة وهي غاية مقررة لصالح الجماع . [1]

وتتميز العقوبة بخصائص

1- مشروعية العقوبة : نصت المادة من قانون العقوبات العراقي على انه " لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون .

2- قضائية العقوبة : ويقصد بذلك النطق بها وتطبيقها على المحكوم علية مقصور على السلطة القضائية المختصة دون غيرها.

3- المساواة في العقوبة : ان اهم ما يميز العقوبة كجزاء جنائي ان جميع الافراد يخضعون لها فهي تطبق عليهم دون تمييز بين شخص واخر لمكانته الاجتماعية او حالته المادية [2]

4- شخصية العقوبة : ويقصد بها ان العقوبة لا تصيب الا شخص من ارتكب الجريمة او اسهم فيها سواء في حياته او حريته او ماله وليس خروجا عن شخصيتها كون العقوبة اذا امتدت اثارها الغير مباشرة الى الغير فمادامت العقوبة لم يحكم بها لغير الجاني فهي شخصية قانونا رغم تلك الاثار التي تنجم عنها واقعيا . [3]

ننتقل الى عقوبة الجريمة التي بصدد دراستها فقد عاقب المشرع الفاعل الأصلي اذا توافرت اركان الجريمة المنصوص عليها في المادة (158) عقوبات، اذ تكون عقوبة الجاني الإعدام او السجن المؤبد ، وترك تقدير احدى العقوبتين الى محكمة الموضوع حسب سلطتها التقديرية ظل الظروف و الملابسات المحيطة بالواقعة، ولم يفرق المشرع بين مجرد السعي للتجسس او وقوع الاعمال العدائية او قطع العلاقات الدبلوماسية بناء على حصول التجسس ،فهو يقرر العقوبة على أساس الضرر الذي كان يسعى اليه الجاني ، بينما شدد المشرع العقوبة الى الإعدام فقط على جريمة التجسس في وقت الحرب سواء واقعة من شخص طبيعي او مكلف بخدمة عامة.

نلاحظ ان المشرع حدد اشد العقوبات لهذه الجرائم، فلم يميز بين الشخص الطبيعي او المكلف بخدمة عامة، وانه وقوع الجريمة في زمن السلم لا يقل خطورة عنه في زمن الحرب فلا يغير ذلك شيء ،من كون الجناة هم مواطنين ويجب عليهم حفظ اسرار الوطن عند الحصول عليها باي وسيلة كانت سواء تقليدية او تكنولوجية حديثة، نظراً لما

---

[1] ـ ينظر : محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص555 .

[2] ـ ينظر : فتوح عبد الله الشاذلي : المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،دون ذكر سنة نشر ، ص 209 .

[3] ـ ينظر :د. جاسم خربيط خلف : شرح قانون العقوبات القسم العام ,ط3, منشورات زين الحقوقية ،لبنان ،دون ذكر سنة النشر ، ص263-264 .

تمثله هذه الجرائم من الخطورة على امن وسلامة الدولة .[1]

اما عقوبة الشركاء في الجريمة فهي كما أوردها النص بالقول (ا- يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب :- 1-من كان عالماً بنيات مرتكب الجريمة وقدم له اعانة او وسيلة للتعيش او مأوى او مكاناً للاجتماع او غير ذلك من المساعدات و كذلك كل من حمل وسائله او سهل له البحث عن موضوع الجريمة ..... متى كان عالماً بنيات مرتكب الجريمة ولو لم يقصد الاشتراك في ارتكاب الجريمة) ، و وفقاً للمادة (50) يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة .[2]

الاعفاء من العقوبة : نصت المادة (187) من قانون العقوبات العراقي على حالات الاعفاء من العقوبة المقررة للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، فيعُفى كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة، بكل ما يعلمهُ عنها قبل البدء بتنفيذ الجريمة ، وقبل البدء بالتحقيق ، والحالة الأخرى هي الجواز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة و قبل البدء بالتحقيق، كما و يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة او الاعفاء منها اذا سهل الجاني للسلطات العامة اثناء التحقيق او المحاكمة القبض على احد مرتكبي الجريمة.

و نصت الفقرة (ب) من المادة (183) عقوبات عراقي على الاعفاء من جريمة الاشتراك المنصوص عليها بالمادة نفسها لكل من زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه واخته واخيه، في حالة تقديم الاعانة و وسيلة التعيش والمأوى ، كما أجاز المشرع للمحكمة تخفيف العقوبة لهؤلاء في الحالات التي نصت عليها الفقرة (أ) بالمادة ذاتها.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث جرائم الطائرات المسيرة نبين اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها وكالتالي :

أولا : النتائج

1- ان جريمة الإرهاب باستخدام الطائرة المسيرة تتحقق بسلوك إيجابي دون السلوك السلبي وهي تتحقق بمجرد قيام السلوك الاجرامي لذا تعتبر من جرائم مبكرة الاتمام ، كما انها تتطلب إضافة للقصد الجرمي العام تحقق قصد جرمي خاص وهو نية تحقيق غايات إرهابية.

2- جريمة التجسس بواسطة الطائرة المسيرة من جرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ويكون السلوك الاجرامي فيها بالسعي لدى دولة اجنبية او تخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية.

---

[1] ـ ينظر : فاضل محمد الشرع ، مرجع سابق ، ص 86.

[2] ـ نصت المادة (50) فقرة (1) من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 النافذ والمعدل على انه : (كل من ساهم بوصفه فاعلا او شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) .

3- جرائم التجسس تُعَدّ من الجرائم الشكلية المتحققة بمجرد دخول الطائرة الذكية أجواء الدولة، سواء تم التجسس و الحصول على المعلومات المحددة او لم يتم ذلك .

ثانيا : التوصيات

1- نأمل من الجهات المسؤولة ان تتجه الى تصنيع هذه الطائرات الذكية لما فيها من أهمية في ساحات الحرب سواء استخدمت للتجسس او للقتال.

2- نقترح على المشرع تعديل او استحداث قواعد قانونية تعالج الجرائم الطائرة الذكية المستحدثة كونها من الجرائم الخطرة على امن الدولة الخارجي او الداخلي .

3- نامل من المشرع العراقي الإسراع بإقرار مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لأنه يمكن ان يغطي جرائم الطائرة الذكية التي زاد استخدامها في الفترة الأخيرة.

قائمة المراجع:

أولا / الكتب القانونية :

1- أبو خطوة ، احمد شوقي ، (1989) ، *شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات* ، دار النهضة العربية، مصر.

2- إبراهيم ، اكرم نشأت، (2008) ، *السياسة الجنائية* ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن .

3- خلف ، جاسم خربيط، *شرح قانون العقوبات القسم العام* ، ط3 ، منشورات زين الحقوقية، لبنان .

4- بهنام ، رمسيس ، (1968) ، *النظرية العامة للقانون الجنائي* ، دار منشأة المعارف ، الإسكندرية - مصر.

5- الشاذلي ، فتوح، *شرح قانون العقوبات القسم العام* ، دار الجامعة للمطبوعات ، مصر.

6- الشكري ، عادل ،(2017) ، *فن صياغة النص العقابي* ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان.

7- مصطفى ، محمود، (1983) ، *شرح قانون العقوبات (القسم العام)*، ط10 ، مطبعة جامعة القاهرة، مصر .

8- حسني ، محمود ، *النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم*، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .

9- حسني ، محمود ، (1984) ، *علاقة السببية في قانون العقوبات* ، دون ذكر للمطبعة ، مصر .

10- حسني ، محمود ، *شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)* ، المجلد 2، ط3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان .

11- المومني ، نهلا ، (2010) ، *الجرائم المعلوماتية* ، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن.

ثانيا/ رسائل الماجستير :

1- المطيري ، ضاوي ، (2011) ، *المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة* ، رسالة ماجستير ، تصدر عن كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ، الأردن .

2- عطوش ، ضرغام ، (2016) ، *جريمة التجسس المعلوماتي* ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين ، العراق.

3 - الشرع ، فاضل ، (2020) ، *جريمة التجسس دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والعراقي* ،رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية ، لبنان .

4- حمد ، مصطفى سعد ، (2017) ، *جريمة الإرهاب عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي* ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن .

5-عثمان ، محمد عدنان ، *دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي* ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،الأردن .

ثالثا / البحوث :

1- هادي ، اسراء يونس ؛ النعيمي ، أسامة احمد ، (2020) ، *جريمة التجسس الالكتروني في اطار مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2011* ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، *المجلد 10 ، العدد 36* ، تصدر عن جامعة كربلاء .

2- عبد الغاني، بوجوراف ، (2017) ، *التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري*، بحث منشور في مجلة افاق للعلوم ، *المجلد 1 ،العدد 8* ، جامعة الجلفة ، الجزائر.

3- عبد الحميد ، حسن سعد ؛ علي ، زيد حسن، (2020) ، *التحديات الداخلية للأمن الوطني العراقي الطائرات المسيرة انموذجا* ، بحث منشور في مجلة الدراسات الدولية ، العدد 83، العراق .

4- هجيج ، حسون ؛ عبيد ، محمد حسون ، (2018) ، *الجرائم المبكرة الاتمام المخلة بالوظيفة العامة*، بحث منشور في مجلة الكوفة القانونية والعلوم السياسية، *المجلد1، العدد 36*، جامعة الكوفة، العراق.

5- شكطي ، سعد ، (2007) ، *ملاحظات في قانون مكافحة الإرهاب العراقي* ، الناشر مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9 ، العدد 34 ،كلية الحقوق ، جامعة الموصل .

6- الفتلاوي ، صلاح ، (2016) ، *جريمة الإرهاب الالكتروني* ، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، *العدد13*، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، العراق.

7- عسل ، لي حمزة ، (2007) ، *مشكلة الإرهاب* ، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد ،*العدد4*، تصدر عن كلية القانون ،جامعة كربلاء .

8- النواسية ، عبد الاله ؛ العدوان ، ممدوح ، (2021) ، *جرائم التجسس الالكتروني في التشريع الأردني*، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، *المجلد، 46* ، عدد*1* ، الأردن .

9- عمران ، هاني عبد الله ؛حمزة ، قاسم ماضي ، (2021) ، *دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة* ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، *العدد3* ، *السنة 13* ،كلية القانون جامعة بابل ، العراق .

10- بشريف ، وهيبة ، (2019) ، *أساليب الجريمة الالكترونية مسار الانتقال من الإرهاب التقليدي الى الإرهاب الالكتروني في ظل المجتمع المعلوماتي* ، بحث منشور في مجلة الحوار الثقافي ، *المجلد8* ، تصدر عن جامعة بانته ،الجزائر .

11- امين ، ياسر فيصل، (2019) ، *جرائم الإرهاب عبر الوسائل الالكترونية* ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، ، *المجلد 110، العدد 536*، مصر.

رابعا – القوانين

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لينة 1969 النافذ والمعدل